التقادم بين الفقه والقانون

نظام الأحوال الشخصية الجديد أنموذجا

ماريا بنت سليمان بن علي الخضير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

التقادم بين الفقه والقانون

(نظام الأحوال الشخصية الجديد أنموذجًا)

ماريه بنت سليمان بن علي الخضير

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – قسم الفقه

جامعة القصيم (Qassimah University)

إشراف:

الدكتور: علي بن محمد الفقير

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله الذي له الحجة البالغة على عباده، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يُحب ربُّنا ويرضى، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وإمام المرسلين؛ نبيّنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإن ديننا الإسلامي كاملٌ تامٌّ لا تشوبه الشوائب، ولا يعتريه النقص والجمود، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ (١)، فهو صالح لكل زمان ومكان.

ومما يدلُّ على كماله وصلاحه: أنّه مهما استجدّت أمور في الواقع ومهما مضى عليها الزمان، إلا أننا لا بدّ وأن نجد لها حكمًا في الفقه، وإن مِن أهم الأمور التي نظّمتها الشريعة أمورَ العَلاقات الزوجيّة التي تتطلبها الطبيعة البشريّة، وجعلت عقد النكاح مِن أوثق العقود التي راعاها الشارع، واعتنى بها عنايةً بالغة، وجعل لها مقاصدَ أصليّة وتبعيّة؛ لتستقيم الحياة الزوجية وتحقق معاني السكينة والمودة، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ (٢).

ولا شك أنه يحتف بهذا العقد حقوقٌ وواجباتٌ، وقد حمتها هذه الشريعة الغراء بعدّة تشريعات، حتى تكفل لكل مِنَ الزوجين حقَّه كاملًا، وأوصت بالإحسان وعدم نسيان الفضل، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٧﴾﴾ (٣).

ولما كانت هذه الحقوق عُرضة للنزاع؛ فقد أقامت المحاكم الإسلامية قسماً خاصًّا للأحوال الشخصية يختص بالنظر في تلك النزاعات، والفصل فيها، وقد جاء هذا البحث المسمّى بـ

---

(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) سورة الروم، آية: ٢١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

«التقادم بين الفقه والقانون (نظام الأحوال الشخصية الجديد أنموذجًا)؛ لمحاولة معرفة مفهوم التقادم ومدته عند الفقهاء، وفي نظام الأحوال الشخصية الجديد.

وقد تَكَوَّن هذا البحث مِن: مقدمة، وثلاثة مباحث، يتفرع منها عدة مطالب، وتفصيلها على ما يلي:

المبحث الأول: مفهوم التقادم، ومدته، والأعذار المبيحة لسماع الدعوى، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التقادم.

المطلب الثاني: مدة احتساب التقادم عند الفقهاء.

المطلب الثالث: الأعذار المبيحة لسماع الدعوى.

المبحث الثاني: تعريف وقف التقادم وأسبابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف وقف التقادم.

المطلب الثاني: أسباب وقف التقادم.

المبحث الثالث: تعريف انقطاع التقادم وأسبابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف انقطاع التقادم.

المطلب الثاني: أسباب انقطاع التقادم.

المطلب الثالث: الفرق بين وقف التقادم وانقطاع التقادم.

أما الخاتمة ففيها أهم النتائج والتوصيات.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ **مشكلة البحث:**

تتمثل مشكلة البحث الرئيسة في: ما مفهوم التقادم وما هي المدَد الواردة عليه؟

وتتطلبُ الإجابة على ما يلي:

١- ماهيّة التقادم؟

٢- ما مدة احتساب التقادم عند الفقهاء وعند أهل القانون؟

٣- ما هي الأعذار المبيحة لسماع الدعوى؟

٤- ما هي أسباب وقف وانقطاع التقادم؟

❖ **أهمية البحث:**

تبرز أهمية اختيار البحث في عدّة نقاط:

١- شح الدراسات التي تناولت هذا الموضوع بذاته.

٢- الحاجة لمثل هذه الدراسة في الواقع العملي، خاصّة في هذا الزمان؛ لكثرة النزاعات والمشاكل الأسريّة.

٣- وجود دراسات تناولت التقادم في أبواب فقهية أخرى؛ مما يدل على أهمية هذا النوع مِنَ الدراسة.

٤- صدور نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي عام ١٤٤٣هـ.

❖ **أهداف البحث:**

١- بيان حقيقة التقادم.

٢- بيان مدة احتساب التقادم.

٣- بيان الأعذار المبيحة لسماع الدعوى.

٤- بيان أسباب وقف وانقطاع التقادم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

❖ **الدراسات السابقة:**

بعد البحث والتقصي في فهارس المكتبات العامة، والمكتبات الإلكترونيّة، وقواعد المعلومات، ومحركات البحث على الشبكة العنكبوتية، ومكتبات الجامعات، وفهرس الرسائل الجامعية؛ لم أجد دراسة تناولت التقادم بين الفقه والقانون (نظام الأحوال الشخصية الجديد- أنموذجًا)، ولكن وجدت دراسات تناولت أثر التقادم بشكل عام، ودراسات تناولته في أبواب أخرى ، **وهي:**

١- "**الحيازة والتقادم في الفقه الإسلامي**"، رسالة ماجستير، لـ: د. عبد اللطيف بن عبد العزيز آل الشيخ، نُوقشت في المعهد العالي للقضاء - جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلاميّة- عام ١٩٨٤م، وقد تطرَّق الدكتور في بحثه إلى الحيازة والحقوق في الحدود والحقوق المالية.

أوجه الشبه بين دراستي وبين هذه الرسالة:

اتفقت هذه الرسالة مع رسالتي في مطلبٍ واحد، وهو: مدة التقادم.

أوجه الاختلاف بين رسالتي وبين هذه الرسالة:

لم أجد هذه الرسالة تتطابق مع رسالتي؛ لأنها لم تتطرق إلى المسائل التي ذكرتها فيها.

٢- "**أحكام التقادم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**"، رسالة ماجستير للباحث: النور إدريس آدم، نُوقشت في جامعة أم درمان الإسلامية، عام ٢٠٠٦م، وفي هذه الدراسة لم يتطرق الباحث إلى مدة التقادم في نظام الأحوال الشخصية الجديد، بل ذكر أحكام التقادم نفسه مقارنة بالقوانين الوضعية في السودان.

وهذه الدراسة لا تتطابق مع الدراسة الحاليّة؛ لأنها للمدد المذكورة في نظام الأحوال الشخصية في المحاكم السعودية.

❖ **خطة البحث:**

اشتملت خطة البحث على: مقدمة، وفيها مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، وعلى ثلاثة مباحث، وخاتمة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الأول

مفهوم التقادم ومدته والأعذار المبيحة لسماع الدعوى

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم التقادم.

المطلب الثاني: مدة احتساب التقادم.

المطلب الثالث: الأعذار المُبِيحة لسماع الدعوى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الأول

مفهوم التقادم

التقادم لغةً: مِنَ القِدَمُ، يُقال: قَدُمَ يَقْدُم قِدَمًا، وقَدامةً وتَقادَمَ، وهو قديم، والجمع: قُدماء وقُدامى، ويقال للدار: تقادمت، أي: طال عليها الزمان(١).

قال الرازي(٢): "والقِدَمُ ضد الحدوث"(٣).

وهذا يدل على أن لفظ التقادم يُطلق على مرور الزمان ومضي المدة، وهذا ما عبَّرت به "مجلة الأحكام العدلية"(٤)(٥)، وعدم سماع الدعوى، وهذا ما عبَّر به النظام السعودي(٦).

---

(١) ينظر: لسان العرب، ٥/ ٣٥٥٢، مادة (قدم).

(٢) **الرازي**: هو مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر، زين الدين، صاحب (مختار الصحاح – ط) في اللغة، وهو مِن فقهاء الحنفية، وله علم بالتفسير والأدب، وكان في قونية سنة ٦٦٦هـ، وهو آخر العهد به، ومِن كتبه: (شرح المقامات الحريرية)، و(الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز). انظر: الأعلام، للزركلي، ٦/ ٥٥-٥٦.

(٣) مختار الصحاح، ١/ ٥٦٠، مادة (قدم).

(٤) **مجلة الأحكام العدلية**: وضعتها لجنة مِنَ العلماء في الدولة العثمانية، وهي عبارة عن قانون مدني مستمد مِنَ الفقه على المذهب الحنفي، وتشتمل على مجموعة من أحكام المعاملات والدعاوى والبينات، وضعتها لجنة علمية مؤلفة مِن ديوان العدلية بالأستانة ورئاسة ناظر الديوان سنة ١٢٨٦هـ، وصاغت الأحكام التي اشتملت عليها في مواد ذات أرقام متسلسلة على نمط القوانين الحديثة؛ ليسهل الرجوع إليها، والإحالة عليها، وجاء مجموعها في (١٨٥١ مادة)، ورُتبت مباحثها على الكتب والأبواب الفقهية المعروفة.

(٥) عبرت المجلة عنه بمرور الزمان وقننت له بابًا مستقلًّا، وبيَّنت به أحكام التقادم بمرور الزمان. ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص٣٣٣.

(٦) وصدر بذلك نظام الأحوال الشخصية، ينظر: نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي، بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ:

https:// / laws.boe.gov.sa/ BoeLaws/ Laws/ LawDetails/ 4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/ 1

تاريخ الاطلاع: ٣/ ١١/ ١٤٤٤هـ.

والذي عبّر عن التقادم بعدم سماع الدعوى، وذُكر فيه أكثر من (٢٠ مادة) تتعلق بالتقادم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التقادم اصطلاحًا:

لا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي في تعريف التقادم، فالتقادم (في القانون) هو: مُدَّة محددة تسْقط بانقضائها الْمُطَالبَة بِالْحَقِّ أَو بتنفيذ الحكم(١).

ويمكن تعريفه بأنه: مضي مدة محددة شرعًا على الحقِّ دون المطالبةِ به؛ فينتج عنه المنع من سماع الدعوى.

(١) المعجم الوسيط، ٢/ ٧٢٠.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

مدة احتساب التقادم

الأصل أن مدة التقادم تُحتسب بالتقويم القمري لا الشمسي[١]، وتُحسب المدة بالأيام لا بالساعات، ولا يُحسب اليوم الأول مِن استحقاق الحق؛ لأنه – عادةً – يكون يومًا ناقصًا، بينما يتم احتساب اليوم الأخير، وإذا كان آخرُ يوم في حساب مدة التقادم يومَ عطلة؛ امتدت المدة إلى اليوم الذي يليه[٢].

وتبدأ مدة الاحتساب مِن تاريخ ثبوت المطالبة بالحق، وصلاحية ادعاء المدعي، وزوال العذر الذي يمنع المدعي مِنَ المطالبة بحقه.

وبالرغم مِن أن الفقهاء قد اتفقوا –كما ذُكر سابقًا– على سقوط سماع الدعوى بترك المطالبة بالحق مدةً مِنَ الزمن بغير عذر، إلا أنهم اختلفوا في مقدار هذه المدة المانعة مِن سماع الدعوى.

أولًا: مدة التقادم المانعة مِن سماع الدعوى عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء في تحديد المدة المانعة بمضيها مِن سماع الدعوى على آراء عديدة، **أجمَلتُها في قولين:**

القول الأول: أنه لا يوجد مدةٌ محددة للتقادم، وإنما تُحدد المدة بحسب اجتهاد السلاطين وولاة الأمر، ويجب على القضاة اتباعهم، وهذا قولٌ عند أبي حنيفة[٣]، وقولٌ عند الإمام

---

(١) ويقصد بالتقويم القمري التقويم الهجري، أما التقويم الشمسي فيقصد به التقويم الميلادي.

(٢) ينظر: درر الحُكَّام في شرح مجلة الأحكام، ٤/ ٢٩٧، ونظام الأحوال الشخصية الجديد الصادر بالمرسوم الملكي بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ، في نص المادة رقم ٢٥٠، ص٥٤: "يعتمد الحساب القمري في المدد الواردة في هذا النظام".

(٣) المبسوط، ٩/ ٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مالك[١]، والمعتَمَد عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣]، إلا أن الحنفية والشافعية قالوا بأن الدعوى لا تُسمع بعد (١٥) سنة إلا بأمر مِنَ السلطان[٤]، وحدد الحنفية بأن أقصى مدة يُسمح بسماعها بأمرٍ مِنَ السلطان (٣٦ سنة)، وهذا ما أخذتْ به مجلة الأحكام العدلية[٥]، فلا تُسمع الدعوى بعدها إلا بعذر.

وقد رُوي عن أبي يوسف – رحمه الله تعالى – أنه قال: "جهدت بأبي حنيفة – رحمه الله تعالى– كل الجهد فأَبَى أن يُؤقت في التقادم وقتًا؛ وهذا لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس في البُعْد من القاضي والقرب، وباختلاف عادة القاضي في الجلوس، والتوقيت لا يكون بالرأي بل بالنص، فلما لم يجد فيه نصًّا واضحًا أبى أن يُؤقته بشيء، وجعله موكولًا إلى رأي القاضي"[٦].

ورُوي عن مالك في «المدونة» أنه قال: "لا تُحدد بسنين مقدرة، بل باجتهاد الإمام"[٧]، ويقصد بذلك المدة.

وقال الشيخ الشرواني: "ولا يجوز للقاضي تأخير سماعها حتى يُحبس، إلا إن أمره به موليه، ويُؤخذ منه أنه إذا أمره موليه بعدم سماع الدعوى بعد طول المدة، كما اشتُهِر عن قضاة العصر أنهم ممنوعون مِن قبل السلطان بعدم سماعها بعد خمس عشرة سنة – إلا في مال يتيم أو وقف–

(١) المدونة، ٤/ ١١.

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي، ٥/ ١٤٠.

(٣) ينظر: شرح منتهى الإرادات، ٣/ ٥٨٠، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ٦/ ٥٩٩، والطرق الحكمية، ص ٩٩.

(٤) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)، ٥/ ٤١٩، ودرر الحكَّام في شرح مجلة الأحكام، ٤/ ٢٩٥، وحاشية الجمل على شرح المنهج لسليمان العجيلي، ٥/ ٣٣٩.

(٥) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٤/ ٢٩٥.

(٦) المبسوط، ٩/ ٧٠.

(٧) ينظر: المدونة، ٤/ ١١، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/ ٢٢٤.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أنه يمتنع عليه سماعها؛ ووجهه ظاهر؛ لأنه لا يتصرف إلا بحسب ما تقتضيه التولية"[١].

وسبب استثناء مال اليتيم وأصل الوقف ضمانُ عدم ضياع هذه الحقوق، وحفظُها، وعدم التفريط والتصرف فيها بغير وجه حق، فهي تُعد أمانة، وهذا مِن عدل الشريعة الإسلامية الغراء في حفظ هذه الأموال، مما يعني أن الدعاوى التي تتعلق بأموال اليتيم أو الأوقاف يجب أن تُسمع ولو بعد مضي المدة، فقد قال الله تعالى: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾[٢].

ومال اليتيم أكد القرآن الكريم على حمايته والابتعاد عن أي تصرف يمكن أن يلحق الضرر به، كما قال تعالى في سورة النساء: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾[٣].

ولعلَّ الحكمةَ مِن رد أصحاب هذا القول مدة سماع الدعوى للسلطان أو لاجتهاد القضاة **تحقيقُ المصلحة العامة، وتطبيق العدالة للمتداعيين**، فبحسب الأحوال والظروف، يُقَدِّر السلطان المدة الأمثل للتقادم، فيأمر أو يمنع مِن سماع الدعوى المتقادمة.

القول الثاني: أن مدة التقادم مُحددة، وقد نص عليها الفقهاء، وهذا القول قال به الحنفية[٤]، وهو المشهور عند المالكية[٥]، **ولكنهم اختلفوا في مقدار المدة المحددة**:

فأقوال الحنفية في مقدار المدة المحددة هي:

١- قيل: إنها ست وثلاثون سنة (٣٦).

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/ ١٤٠.

(٢) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٣) سورة النساء، آية : ١٠.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار، ٦/ ٧٤٢، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٤/ ٢٩٥.

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، ٣/ ٦٠٩، والبيان والتحصيل، ٩/ ٢٥٢، والرسالة للقيرواني، ص ١٣٧، ص ١٣٧، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/ ١٢٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- وقيل: ثلاث وثلاثون سنة (٣٣).

٣- وقيل: ثلاثون سنة (٣٠)[١].

وعلى ذلك؛ فلا تُسمع الدعوى بعد مضي هذه المدة، مع مراعاة الاختلاف في تقديرها، فقال بعض فقهاء الحنفية: لا تُسمع الدعاوى التي تخص مال اليتيم، أو الغائب، أو الإرث، أو الوقف بين مدة تتراوح من (٣٠-٣٦) سنة[٢].

وأما الدعاوى التي تخص الدَّيْن والوديعة، وما لا يعود إلى أصل الوقف؛ فلا تُسمع بعد مرور (١٥) سنة[٣] إلا بعذر مِنَ الأعذار، سيأتي ذكرها لاحقًا بإذن الله.

وأما أقوال المالكية في تحديدها؛ فلهم في ذلك أقوال عديدة، **فقد فَرَّقُوا بين مدة التقادم بحسب نوع الدعوى، وهي:**

١- قيل: الثمانون والسبعون سنة (٧٠-٨٠)، إذا كانت في مال الغائب المعذور، وعلم بحيازته مدة طويلة مِنَ الزمن، وترك المطالبة به والإشهاد عليه سبعين أو ثمانين سنة؛ فلا تُسمع دعواه بعد هذه المدة؛ لأنها كالحيازة على الحاضر[٤].

٢- وقيل: الستون سنة (٦٠)، إذا كانت الحيازة بين الأب وأبنائه، أو العكس، فيتصرف في الشيء وكأنه مُلكه؛ كالبناء والهدم وغيرهما، مع حضور مَن له الحيازة، وسكوته كل هذه المدة، فلا تُسمع دعواه بعد ذلك ولا بينته[٥].

٣- وقيل: الخمسون سنة (٥٠)، إذا كانت الحيازة بين الأقارب الشركاء في الميراث، أو في السكنى وغيرهما، فلا تُسمع دعواهم ولا بينتهم إذا كانوا على علم بالحيازة كل هذه المدة[٦].

---

(١) ينظر: الدر المختار حاشية ابن عابدين = رد المحتار، ٥/ ٤٢١-٤٢٢.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٤/ ٤٩٢، ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٢/ ١٧١.

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية، ص٣٣٤.

(٤) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ٢/ ١٠٠.

(٥) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ٣٢١.

(٦) ينظر: تبصرة الحكام، ٢/ ١٠٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- وقيل: الأربعون سنة فأكثر (٤٠)، إذا كانت الحيازة بين الموالي الأصهار، سواءٌ كانوا شركاء أم غير شركاء؛ وذلك لأنهم كالأقارب[١].

٥- وقيل: الثلاثون والعشرون سنة (٣٠-٢٠)؛ وذلك في الديون التي تكون ثابتة في الذمة، ولم يطالب بها طيلة هذه المدة، مع حضور رب الدَّيْن وسكوته[٢].

٦- وقيل: العشر سنوات (١٠) إذا كان عقارًا أو عروضًا، وهذا المشهور عندهم. **قال ربيعة: "حوز عشر سنين يقطع دعوى الحاضر، إلا أن يقيم بينة أنه إنما أكرى وأسكن وأعار، ونحوه"**[٣].

٧- وقيل: السنة والسنتان (١-٢)، إذا كان ثيابًا أو دوابَّ[٤].

الترجيح:

بعد النظر في أقوال الفقهاء، واختلافهم الكبير في تحديد مدة احتساب التقادم؛ يتبيَّن - والله أعلم - أن **الراجح هو القول الأول**، وهو أن المدة غير محددة وتعود لاجتهاد السلطان أو ولي الأمر ومَن يقوم مقامهما كالقضاة، بحسب اختلاف الزمان والمكان والحال، إلا إذا نص ولي الأمر بمدة محددة بنظام معيَّن؛ فيجب على القضاة اتباعه والعمل به.

وقد أخذ بذلك هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية؛ حيث رأت عدم تحديد مدة معينة في الدعاوى، بقرارها الذي جاء فيه: "ونظرًا لأن هذه المسألة مِنَ المسائل التي تُبنَى على العرف وعلى قاعدة سد الذرائع، وأن الحكم في كل صورة مِن صورها يختلف باختلاف الزمان والمكان والأشخاص والأحوال؛ فإن المجلس يرى عدم تحديد مدة معينة تكون أساسًا يبني عليها القضاة أحكامهم، بل يترك فيها على حسب اختلاف ظروفها وملابساتها وبناها على

---

(١) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤/ ٣٢١.

(٢) ينظر: بلغة السالك للصاوي على الشرح الصغير للدردير، ٤/ ٣٢٤.

(٣) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٨/ ٢٥٨، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، ٨/ ٥٧٣.

(٤) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٨/ ٢٥٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القاعدة الشرعية التي يمكن أن تنطبق عليها"[١].

ومثال ذلك: أن العادة جرت في كثيرٍ مِنَ البلدان على تحديد مدد محددة لسماع الدعوى، وهذه المدد تختلف مِن بلد لآخر، وبحسب نوع الدعوى المرفوعة.

وقد صدر حاليًا في بلادنا المملكة العربية السعودية نظام الأحوال الشخصية الجديد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣)، بتاريخ ١٤٤٣/٨/٦هـ. والذي تضمن مدد احتساب التقادم لمسائل الأحوال الشخصية، وذكر فيه أكثر من ٢٠ مادة لمدد التقادم، سيتم ذكرها في الفقرة التالية بإذن الله تعالى.

ثانيًا: مدد التقادم في نظام الأحوال الشخصية السعودي:

كان القضاة – سابقًا – قبل صدور نظام الأحوال الشخصية الجديد، يحكمون بنصوص الفقهاء المتقدمين، وكان على القاضي الاجتهاد في استنباط الحكم الفقهي مِن أقوال الفقهاء، والاجتهاد في الترجيح في تنزيل الحكم الذي يتوافق مع الواقعة القضائية المعروضة عليه، ويحصل مِن خلال ذلك – مع كثرة القضايا وتنوعها وتغيُّر الزمان والمكان والأحوال واختلاف الأعراف – خلل يتمثّل في التأخر بفض النزاعات لتعدد مراحل اجتهاد القاضي، ثم ينجم عن ذلك – أيضًا – تفاوت وتباين في الأحكام القضائية.

لكن بصدور نظام الأحوال الشخصية بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٧٣)، وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ، انتهت كثيرٌ مِنَ السلبيات التي كانت ملحوظة قبل صدور النظام.

"وقد بُني نظام الأحوال الشخصية وَفْق مقاصد الشريعة الإسلامية، والأخذ بأفضل الممارسات القضائية والدراسات الحديثة؛ ليكون نظامًا متواكبًا مع المتغيرات، ويستجيب للتحديثات والتحديات، ويُسهم نظام الأحوال الشخصية في سرعة إنجاز القضايا المتعلقة بالأسرة، ويُعزّز القدرة على التنبؤ بالأحكام القضائية واستقرارها، ويُحدّ مِن تباينها، كما أنه

(١) راجع قرار هيئة كبار العلماء رقم ٦٨، تاريخ ٢١/ ١٠/ ١٣٩٩هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يرفع جودة وكفاءة الأحكام"[١].

وقد ورد في نظام الأحوال الشخصية الجديد[٢] مددُ احتساب التقادم لمسائل الأحوال الشخصية، وهي كالتالي:

١- عدم سماع دعوى النفقة الماضية للزوجة بعد مضي سنتين: ونصت المادة (٥٢) على أنه: (لا تُسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على **سنتين** مِن تاريخ إقامة الدعوى).

٢- عدم سماع دعوى النفقة الماضية للأولاد بعد مضي سنتين: ونصت المادة (٥٩) على أنه: (في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه، ولم يكن له مال يُمكن الإنفاق منه على الولد؛ تُنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فينفق مَن تجب عليه النفقة في حالة عدم الأب، وتكون دينًا على الأب يرجع بها مَن أنفق؛ إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه. ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على **سنة** سابقة لتاريخ إقامة الدعوى).

٣- عدم سماع دعوى الرجوع بالنفقة على الوالدين بعد مضي ستة أشهر: ونصت المادة (٦٣) على أنه: (إذا أنفق أحد الأولاد على والديه أو أحدهما، ولم ينوِ الرجوع على إخوته فليس له مطالبتهم؛ فإن نوى حين إنفاقه الرجوع عليهم - فيما زاد على نصيبه - فله ذلك، على ألا تسمع الدعوى بها عن مدة سابقة تزيد على **مائة وثمانين يومًا** من تاريخ إقامة الدعوى).

٤- عدم سماع دعوى النفقة الماضية للأقارب بعد مضي ستة أشهر: ونصت المادة

---

(١) مِن تصريحات وزير العدل السعودي (رئيس المجلس الأعلى للقضاء) الدكتور: وليد الصمعاني، جريدة الشرق الأوسط، في العدد الصادر بتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٤٣هـ، الموافق ٨/ ٣/ ٢٠٢٢م.

(٢) ينظر: نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي، بتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ:
https:/ / laws.boe.gov.sa/ BoeLaws/ Laws/ LawDetails/ 4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/ 1
تاريخ الاطلاع ٣/ ٩/ ١٤٤٥هـ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

(٦٦) على أنه: (مع مراعاة ما تقضي به المادة التاسعة والخمسون من هذا النظام، تسقط نفقة القريب بمضي المدة ما لم يُنفق عليه غير مَن وجبت عليه بنية الرجوع، ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على **مائة وثمانين يومًا** مِن تاريخ إقامة الدعوى).

٥- عدم سماع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها بعد مضي سنة إلا بعذر تقرره المحكمة: ونصت المادة (٤٨) على أنه: (لا) تُسمع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي **سنة** من تاريخ صدور الحكم بالنفقة، إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة).

٦- مدة أكثر الحمل عشرة أشهر: ونصت المادة (٦٨) على أن: (مدة أكثر الحمل **عشرة أشهر**، وللمحكمة الحكمُ بخلاف ذلك؛ بناء على تقرير طبي معتمد).

٧- مدة نفي النسب باللعان (١٥) يومًا: ونصت المادة (٧٣): (في الأحوال التي يثبت فيها نسب الولد بالولادة في عقد الزواج، فليس للرجل أن ينفي نسب الولد إليه إلا باللعان، مِن خلال التقدم بدعوى **إذا توافر الشرطان الآتيان:**

١- أن يتم تقديم الدعوى خلال **خمسة عشر يومًا** مِن تاريخ علمه بالولادة.

٢- ألا يتقدم النفيَ إقرارٌ بأبوته صراحة أو ضمنًا).

٨- مدة توثيق الطلاق (١٥) يومًا، وللمرأة حق التعويض إذا لم تعلم بطلاقها بعد هذه المدة: ونصت المادة (٩٠) على أنه: (يجب على الزوج أن يُوثق الطلاق أمام الجهة المختصة، وَفْق الإجراءات المنظمة لذلك، وذلك خلال مدة أقصاها **خمسة عشر يومًا** من حين البينونة، ولا يُخل ذلك بحق الزوجة في إقامة دعوى إثبات الطلاق).

وفي المادة (٩١): (إذا لم يوثق الزوج الطلاق على النحو الوارد في المادة **التسعين** من هذا النظام، ولم تعلم المرأة بطلاقه لها، فلها الحق بتعويضٍ بما لا يقل عن الحد الأدنى لمقدار النفقة مِن تاريخ وقوع الطلاق إلى تاريخ عِلْمها).

٩- مدة توثيق الرجعة (١٥) يومًا: ونصت المادة (٩٢) على أنه: (يجب على الزوج في الطلاق الرجعي توثيق المراجعة، وَفقًا للإجراءات المنظمة لذلك خلال مدة أقصاها **خمسة عشر**

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يومًا مِن تاريخ المراجعة إذا كان وثّق الطلاق).

وفي المادة (٩٢): (١- إذا لم يُوثق الزوجُ المراجعة على النحو الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة، ولم تعلم بها المرأة، ثم تزوجت بآخرَ؛ فلا تصح المراجعة. ٢- إذا لم يوثق الزوج المراجعة ولم تعلم بها الزوجة، فلها المطالبة بالنفقة عن المدة السابقة؛ وذلك استثناءٌ مِنَ الفقرة (٢) من المادة (الثانية والخمسين) من هذا النظام).

١٠- مدة إمهال الزوج لأداء المهر الحالّ شهرٌ: ونصت المادة (١٠٦) على أنه: (تفسخ المحكمةُ عقد زواج الزوجة التي لم يتم الدخول بها؛ بناء على طلبها؛ لعدم أداء الزوج مهرها الحالّ إذا انتهى الأجل الذي حددته المحكمة لأداء المهر ولم يُؤَدِّه، على ألا يزيد الأجل على **ثلاثين يومًا** مِن تاريخ الطلب).

١١- مدة التحكيم شهران: ونصت المادة (١٠٩) على أنه: (إذا لم يثبت وقوع الضرر الذي يتعذر معه بقاء العِشْرة بالمعروف، واستمر الشقاق بين الزوجين، وتَعَذّر الإصلاح، فيتعين على كل واحد مِنَ الزوجين اختيارُ حَكَمٍ مِن أهله خلال الأجل الذي تحدده المحكمة، وإلا عيَّنَت المحكمة حكمين مِن أهليهما إن تيسر، وإلا فمِن غير أهليهما ممن تُرجى منه القدرةُ على الإصلاح، ويحدد لهما مدة تحكيم لا تزيد على **ستين يومًا** مِن تاريخ تعيينهما).

١٢- مدة حلف الزوج على عدم الجماع أربعة أشهر: ونصت المادة (١١٣) أنه: (على المحكمة أن تفسخ عقد الزواج؛ بناء على طلب الزوجة في الحالتين الآتيتين:

١- إذا حلف زوجها على عدم جماعها مدة تزيد على **أربعة أشهر**، ما لم يرجع عن يمينه قبل انقضاء الأشهر الأربعة).

٢- إذا امتنع عن جماعها مدة تزيد على **أربعة أشهر** بلا عذر مشروع).

١٣- مدة الغَيْبة للزوج الذي يُعلم موطنه أو محل إقامته أربعة أشهر: ونصت المادة (١١٤) على أنه: (ما لم تكن الغَيْبة بسبب عملٍ؛ للزوجةِ طلبُ فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنُه أو محلُّ إقامته، إذا غاب عنها مدة لا تقل عن **أربعة أشهر**، ولو

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يُحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يُمهَل لأَجَلٍ لا يزيد على مائة وثمانين يومًا مِن تاريخ إنذاره).

١٤- مدة إمهال الزوج الغائب الذي يُعلم موطنُه أو محلُّ إقامته ستة أشهر: ونصت المادة (١١٤) على أنه: (ما لم تكن الغيبة بسبب عمل؛ للزوجة طلب فسخ عقد الزواج بسبب غياب زوجها المعروف موطنُه أو محلُّ إقامته، إذا غاب عنها مدة لا تقل عن أربعة أشهر، ولو كان له مال يمكن استيفاء النفقة منه، ولا يُحكم لها بذلك إلا بعد إنذاره: إما بالإقامة مع زوجته أو نقلها إليه أو طلاقها، على أن يُمهَل لأَجَلٍ لا يزيد على **مائة وثمانين يومًا** مِن تاريخ إنذاره).

١٥- مدة فقد أو غياب الزوج الذي لا يُعلم موطنُه أو محلُّ إقامته من سنة إلى سنتين:

ونصت المادة ١١٥ على أن: (للزوجة طلبَ فسخ عقد الزواج بسبب فقد زوجها أو غيابه إذا كان لا يُعرف موطنُه ولا محلُّ إقامته، على ألا تحكم المحكمة بفسخ العقد إلا بعد مضي مدة تحددها، على ألا تقل المدة عن **سنة** ولا تزيد على **سنتين** مِن تاريخ فقده، أو غَيبته).

١٦- عِدَّة المُتَوَفَّى عنها زوجُها أربعة أشهر وعشرٌ: ونصت المادة (١١٩) على أنه: (مع مراعاة ما تقضي به المادة العشرون بعد المائة مِن هذا النظام، عدة المتَوَفَّى عنها زوجُها ولو قبل الدخول بها هي **أربعة أشهر وعشرة أيام**).

١٧- مدة الحمل في عدة الحامل شهران وعشرون يومًا: ونصت المادة (١٢٠) على أن: (عدة الحامل المفارقة بالوفاة وغيرها هي وضع حملها متى جاوز الحمل **ثمانين يومًا**).

١٨- سقوط حق الحضانة بعد مضي سنة: ونصت المادة (١٢٨) على أنه: (مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العَلاقة، يسقط الحق في الحضانة في الحالات الآتية:... ٣- إذا

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سكت مستحق الحضانة عن المطالبة بها مدة تزيد على **سنة** مِن غير عذر؛ ما لم تقتضِ مصلحة المحضون خلاف ذلك).

١٩- عدم جواز سفر أحد الوالدين بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على ثلاثة أشهر: ونصت المادة (١٢٩) على أنه: (مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العَلاقة، يخضع السفر بالمحضون إلى خارج المملكة للأحكام الآتية: ١- لا يجوز للحاضن إذا كان أحد الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على **تسعين يومًا** في السنة إلا بموافقة الوالد الآخر، والولي على النفس في حال وفاة الوالد).

٢٠- عدم جواز سفر غير الوالدين بالمحضون خارج المملكة مدة تزيد على شهر: ونصت المادة (١٢٩) على أنه: (مع مراعاة ما تقضي به الأحكام النظامية ذات العَلاقة، يخضع السفر بالمحضون إلى خارج المملكة للأحكام الآتية: ... ٢- لا يجوز للحاضن مِن غير الوالدين السفر بالمحضون إلى خارج المملكة مدة تزيد على **ثلاثين يومًا** في السنة إلا بموافقة الوالدين أو أحدهما في حال وفاة الآخر، والولي على النفس في حال وفاتهما).

٢١- مدة إعذار الوصي لمباشرة أعماله لا تزيد على شهر: ونصت المادة (١٥٠) على أن: (لكل مَن له مصلحةٌ التقدمَ إلى المحكمة بطلب إعذار الوصي لمباشرة أعماله، ولها إمهاله مدة لا تتجاوز **ثلاثين يومًا** لمباشرة أعماله مِن تاريخ الإعذار، وتُقرر المحكمة ما تراه حيال الوصاية).

٢٢- مدة إعذار المُوصَى له لقَبول الوصية شهرٌ مِن تاريخ إعذاره: ونصت المادة (١٨٣) على أنه: (إذا لم يُبدِ الموصَى له القَبول أو الرد، فلكل مَن له حق في الإرث أو الوصية أو تنفيذها التقدُّمُ إلى المحكمة بطلب إعذار الموصى له، وتُحدد له المحكمة أجلًا للقَبول لا يزيد على **ثلاثين يومًا** مِن تاريخ إعذاره، فإن لم يُجب ولم يكن له عذر تقبله المحكمة فيُعدّ رادًّا لها، وإذا كان الموصَى له شخصًا اعتباريًّا فتقدر المحكمة المدة المناسبة لإبداء القَبول أو الرد).

٢٣- مدة الحكم بموت المفقود في ظروف لا يغلب فيها الهلاك بعد مضي أربع سنوات: ونصت المادة (١٦٦) على أن: (تحكم المحكمة - بناءً على طلب مِن ذي مصلحة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

– بوفاة المفقود؛ إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد، **وذلك على النحو الآتي:**

١– مضي مدة **أربع سنوات** مِن تاريخ إبلاغ الجهة المختصة بفقدانه، إذا فُقد في ظروف لا يغلب فيها هلاكه).

٢٤– مدة الحكم بموت المفقود في ظروف يغلب فيها الهلاك بعد مضي سنة: ونصت المادة (١٦٦) على أن: (تحكم المحكمة – بناءً على طلب من ذي مصلحة – بوفاة المفقود إذا قام الدليل على وفاته. وفيما عدا ذلك على المحكمة ألا تحكم بوفاته إلا بعد مضي المدة المقررة بحسب الظروف التي أحاطت بالفقد؛ **وذلك على النحو الآتي:** ... ٢– مضي **(سنة)** مِن تاريخ الفقد، إذا فُقد في ظروف يغلب فيها هلاكه).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

الأعذار المبيحة لسماع الدعوى

إذا تَرك المدعي المطالبة بالحق مدة معيَّنة مِنَ الزمن بلا عذر، فإنه كما – تبيَّن سابقًا – يسقط حق المطالبة به، لكن إذا تبيَّن أن هناك عذرًا منع مِنَ الرفع، فإن لصاحب الحق المطالبةَ بحقه إذا زال العذر، **ومن هذه الأعذار**:

١– القاصريّة: وهذا عذر مِنَ الأعذار المبيحة لسماع الدعوى بعد زوالها، ومعناها: أن يكون المدعي صغيرًا، أو يكون مجنونًا أو معتوهًا أو سفيهًا، فيعتبر ذلك عذرًا يوقف التقادم حتى تزول هذه الموانع، ومِنَ الفقهاء مَن يرى في حالة وجود ولي أو وصي أنه لا يوقف مدة التقادم[١]؛ لأنهما يتوليان إدارة الشؤون القانونية، والواجبات، والحقوق المتعلقة بالشخص ناقص الأهلية؛ مما يجعل وقف التقادم بوجودهما غير ضروري.

٢– الغيبة: وهذا عذر مِنَ الأعذار المبيحة لسماع الدعوى بعد زوالها، **وهي** أن يكون المدعي مسافرًا، ولا بد أن تكون مدة السفر ثلاثة أيام فأكثر، فلذلك إذا وصل إلى بلدة بسَيْر في يومين مع كونه يصل إليها بالسير المعتاد في ثلاثة أيام؛ فتعتبر مسافة سفر، كذلك إذا وصل إلى بلدة بالقطار في يوم واحد أو أقل من يوم، وكانت مسافتها بالسير المعتدل ثلاثة أيام؛ فتعتبر مسافة سفر[٢]، وقد ورد في «مجلة الأحكام العدلية» في المادة (١٦٦٤) أن "مدة السفر هي ثلاثة أيام؛ أي: مسافة ثماني عشرة ساعة بالسير المعتدل"[٣].

ويُستثنى مِن ذلك، لو كان المدَّعِي والمدَّعَى عليه ساكنًا بلدتين بينهما مسافة سفر، ثم اجتمعا في بلدة، ولم يرفع المدَّعِي على الآخر مدة من الزمن بغير عذر، فلا تُسمع دعواه بعد مضي المدة المعتبرة[٤].

---

(١) ينظر: مرشد الحيران، المادة ١٥٧، ص٢٥.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٤/ ٣٠٩.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٣٤.

(٤) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٤/ ٣١٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وهو ما نصت عليه المادة (١٦٦٥) "إذا اجتمع ساكنا بلدتين بينهما مسافة سفر مرة واحدة في بلدة في كل بضعة سنوات، ولم يَدَّعِ أحدهما على الآخر شيئًا، مع أن محاكمتهما كانت ممكنة، وبعدها وجد مرور الزمن بهذا الوجه؛ لا تُسمع دعوى أحدهما على الآخر بتاريخ أقدم مِنَ المدة المذكورة"(١).

والغَيْبة عند الحنفية معتبرة في المدَّعِي والمدَّعَى عليه(٢)، أما عند المالكية(٣) والحنابلة(٤) فهي معتبرة في المدَّعِي دون المدَّعَى عليه.

والحنابلة يفرقون بين الغَيْبة القريبة والبعيدة، فالغَيبة القريبة عندهم لا يجوز الحكم على الغائب فيها إلا بحضوره، أو كان هناك عذرٌ يمنعه، أما في حق الآدمي فيجوز الحكم عليه في غَيْبته(٥).

٣- الزوجية: ويعتبر هذا عذرًا مِنَ الأعذار المبيحة لسماع الدعوى بعد زوالها، وهو أن يمنع الزوج زوجته صاحبة الحق مِن رفع الدعوى عليه منعًا أكيدًا، فهذا العذر يُوقف التقادم، ولها إقامة الدعوى بعد زوال المنع، ولا تعتبر المدة التي مرت أثناء المنع، إلا أنه يجب أن يثبت منع الزوج لها(٦).

٤- التغلبة: وهو أن يكون خصم المدَّعِي - أي: "المدعى عليه" - صاحب نفوذ وسطوة، ويخشى المدعي رفع الدعوى عليه، فإن هذا يعتبر عذرًا مِنَ الأعذار المبيحة لسماع الدعوى بعد زوالها، ولا يحتسب مِن مدة التقادم(٧).

---

(١) المرجع السابق، ص ٣٣٥.

(٢) ينظر: الدر المختار حاشية ابن عابدين = رد المحتار، ٦/ ٧٤٢.

(٣) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/ ٢٢٢.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى، ٦/ ٥١٣، والشرح الممتع على زاد المستقنع، ١٥/ ٣٥٦.

(٥) ينظر: المغني، ١١/ ٤٨٥.

(٦) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ٤/ ٣٠٨.

(٧) ينظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، ص ٢٥.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونص على ذلك «مجلة الأحكام العدلية» في المادة (١٦٦٣) "والمعتَبَر في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط، وأما مرور الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية؛ ككون المدَّعِي صغيرًا أو مجنونًا أو معتوهًا، سواءٌ كان له وصي أو لم يكن له، أو كونه في ديار أخرى مدة السفر، أو كان خَصمُه من المتغلبة؛ فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن مِن تاريخ زوال واندفاع العذر.

مثلًا: لا يُعتبر الزمن الذي مَرَّ حال جنون أو عَتَهٍ أو صغر المدعي، بل يُعتبر مرور الزمن مِن تاريخ وصوله حد البلوغ. كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتغلبة دعوى، ولم يمكنه الادعاء لامتداد زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعًا لاستماع الدعوى، وإنما يُعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب[(١)]".

وبناءً على هذا، إذا ترك شخص دعواه مدة مِنَ الزمن؛ سقط حقُّه في إقامة الدعوى، إلا أن يكون هناك عذرٌ مِن أحد هذه الأعذار، أو أقر الخَصْم بالحق، فيزول مرور الزمن لثبوت الحق بالإقرار، ونص على ذلك «مجلة الأحكام العدلية» في المادة (١٦٧٤): "لا يسقط الحق بتقادم الزمن، بناء عليه إذا أقر واعترف المدَّعَى عليه صراحة في حضور القاضي؛ بأن للمدعي عنده حقًّا في الحال في دعوى وُجد فيها مرور الزمن بالوجه الذي ادعاه المدعي؛ فلا يعتبر مرور الزمن ويحكم، وبموجب إقرار المدَّعَى عليه. وأما إذا لم يُقر المدَّعَى عليه في حضور القاضي، وادعى المدَّعِي بكونه أقر في محلٍّ آخرَ، فكما لا تُسمع دعواه الأصلية؛ كذلك لا تُسمع دعوى الإقرار. ولكن الإقرار الذي ادُّعِي أنه كان قد ربط بسند حاوٍ لخط المدَّعَى عليه المعروف سابقًا أو ختمه، ولم يوجد مرور الزمن من تاريخ السند إلى وقت الدعوى؛ تُسمَع دعوى الإقرار على هذه الصورة"[(٢)].

(١) مجلة الأحكام العدلية، ص ٣٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٣٧.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثاني

تعريف وقف التقادم، وأسبابه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف وقف التقادم.

المطلب الثاني: أسباب وقف التقادم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثاني

تعريف وقف التقادم وأسبابه

تبيَّن في المبحث السابق بيان مدد التقادم عند الفقهاء، والمدد التي قرَّرها نظام الأحوال الشخصية الجديد، ثم ذُكِرَت الأعذار المبيحة لسماع الدعوى، وهذه الأعذار مُتعلّقة بوقف التقادم وانقطاعه، فبحصولها يقف التقادم مدة من الزمن وتُسمع بعد زواله الدعوى، وفي هذا المبحث بيانٌ لمعنى ذلك:

المطلب الأول: تعريف وقف التقادم.

وقف التقادم لغة: الوَقْفُ: مصدرٌ مِن قولك: وَقَفْتُ الدابة، ووَقَفْتُ الكلمة وَقْفًا، وهذا مجاوز، فإذا كان لازمًا قلت: وَقَفْتُ وُقُوفًا.

فإذا وقَّفْتَ الرجل على كلمة قُلْتَ: وقَّفْتُه توقيفًا، ولا يقال: أَوْقَفْتُ إلا في قولهم: أَوْقَفْتُ عن الأمر: إذا أقلعت عنه[(١)]، ويقال: وقَفَ شخصٌ أَرضه مؤَبَّدًا: إذا جعلها حبيسًا لا تُباع ولا تُورث[(٢)].

التقادمُ: سبق تعريفه في التمهيد.

وقف التقادم اصطلاحًا:

ومعنى وقف التقادم اصطلاحًا: هو وجود سبب أو مانع معتبر شرعًا يطرأ على المدَّعِي، أو المدَّعَى عليه، فيمنع المدعي مِن رفع دعواه، ويُؤدي إلى إسقاط مدة وجود العذر مِن مرور الزمان الموجب لسقوط الدعوى[(٣)].

وعليه؛ فتحتسب المدة السابقة للمدة اللاحقة لاحتساب مدة التقادم؛ لوجود عذر طارئ

---

(١) ينظر: العين، ٥/ ٢٢٣، ولسان العرب، ٩/ ٣٥٩ (مادة وقف).

(٢) لسان العرب – ط المعارف، ١/ ٥.

(٣) كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، ٣/ ٢١٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

منع مِن سير الدعوى، فإن مدة التقادم لا تسري إلا بعد زوال هذا المانع، وبذلك يكون قد تم إيقاف احتساب التقادم.

ومثال ذلك: لو أن الزوجة أرادت رفع دعوى نفقة على زوجها بعد شهرين مِن حرمانها النفقة، ثم فقدت الوعي أو الإدراك لمدة سنة كاملة، ثم أفاقت بعد السنة؛ فإن السنة التي كانت فيها فاقدةً للإدراك تسقط مِن حساب المهلة، ويبدأ الحساب مِن تاريخ إفاقتها، ويُضَم إليها الشهران اللذان مضيا عليها في إفاقتها بعد حرمانها مِنَ النفقة، فيُحسب لها عشرة أشهر بعد إفاقتها، ولا تُحسب عليها المدة التي كانت فيها فاقدة للوعي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أسباب وقف التقادم

أسباب وقف التقادم هي الأعذار المبيحة لسماع الدعوى، **مثل:** نقصان الأهلية وانعدامها، والغَيبة، والزوجية، والتغلبة، والحروب أو الزلازل، فإذا توافر عذرٌ مِن هذه الأعذار نتج عن ذلك وقف سريان التقادم، وعند زوالها تسقط المدة التي كان فيها العذر، وتُحسب المدة السابقة والتالية له.

وتنص المادة (٣٨٢) من القانون المدني على حالات وقف التقادم بما يلي:

«١- لا يسري التقادم كلما وُجد مانعٌ يتعذّر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ولو كان المانع أدبيًّا، وكذلك لا يسري التقادم فيما بين الأصيل والنائب.

٢- ولا يسري التقادم الذي تزيد مدته على خمس سنوات في حق مَن لا تتوافر فيه الأهلية، أو في حق الغائب، أو في حق المحكوم عليه بعقوبة جنائية؛ إذا لم يكن له نائب يُمثله قانونًا»[(١)].

وقد تقدَّم ذكرُ هذه الأعذار بالتفصيل في مطلب الأعذار المبيحة لسماع الدعوى، ولن يتم تفصيلها هنا خشية التَّكرار والإطالة.

(١) الوجيز في شرح القانون المدني، ص ١٣٥٩، والفقه الإسلامي وأدلته، ٤/ ٣٢٦٩-٣٢٧٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المبحث الثالث

تعريف انقطاع التقادم، وأسبابه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف انقطاع التقادم.

المطلب الثاني: أسباب انقطاع التقادم.

المطلب الثالث: الفرق بين وقف التقادم وانقطاع التقادم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المبحث الثالث

تعريف انقطاع التقادم وأسبابه

المطلب الأول: تعريف انقطاع التقادم:

الانقطاع لغةً: مصدرٌ مِن قَطَعَ: قطعتهُ أقطعَهُ قَطْعًا فانقطعَ انقطاعًا، وانقطعَ الغيثُ: احتبس، وانقطع النهرُ: جفَّ أو حُبس، والقطعة: الطائفة مِنَ الشيء، والجمع قِطَع مثل سِدْرة وسِدَر، وقطعت له قطعة من المال: فرزتها، واقتطعت مِن ماله قطعة: أخذتها، وقطع السيد على عبده قطيعة، وهي الوظيفة والضريبة، وقطعت الثمرة: جددتها، وهذا زمان القِطاع بالكسر[١].

وقطعُ الشيء: فصل بعضهِ عن بعض.

وقيل:

القطــعُ منــهُ واجــبٌ مِــن مــالِ ويــومَ هُــم ولاتَ حــينَ مــالِ[٢]

انقطاع التقادم اصطلاحًا: وجود سبب مِنَ الأسباب التي تُؤدي إلى سقوط المدة السابقة عليه، وعدم اعتبارها في المدة المعتبرة في التقادم[٣].

وعليه، فلا تُحتسب المدة السابقة للمطالبة، وتُلغى مِن بدايتها، ويقف سريان المدة بعدها، ويبدأ تقادم جديد، وتحتسب فيه مدة جديدة مرة أخرى.

ومثال ذلك: في المدة المقررة لسماع الدعاوى الناشئة عن نفقة الزوجة (سنتين)، ورفع المدعي (الزوجة) دعواها بالمطالبة بالنفقة على المدَّعَى عليه (الزوج)، فأقرَّ الزوج بالنفقة لها، ثم تركت الزوجة دعواها، ثم طالبت بالحقِّ مرة أخرى بعد مضي السنتين؛ فإن المدة المقررة لسماع دعواها تصبح كالمدة السابقة لرفع الدعوى، وهي سنتان.

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢/ ٥٠٨.

(٢) لسان العرب في علوم الأدب = ألفية العربية، ص ٦٣.

(٣) كتاب مدونة أحكام الوقف الفقهية، ٣/ ٢٢٠.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أسباب انقطاع التقادم

الأسباب القاطعة للتقادم تنقسم إلى قسمين:

منها ما يتعلق بالمدعي: (صاحب الحق) **أولًا**.

ثانيًا: ما يتعلق بالمدعى عليه: (المطَالِب بالحق).

أما ما يرجع إلى **المدعي** فهي:

- المطالبة القضائية:

والمقصود بها: قيام صاحب الحق برفع دعوى إلى القاضي - الذي له صلاحية النظر فيها - على خصمه الشرعي، يطالبه فيها بحقه، فإذا صنع ذلك أُعتبر سببًا لسقوط التقادم، أي: للزمن الذي سبق المطالبة القضائية، حتى لو ترك المدعي دعواه قبل الحكم فيها[١].

ونُصَّ على ذلك في «مجلة الأحكام العدلية»، المادة (١٦٦٦): **(إذا ادعى أحد على آخرَ، خصوصًا في حضور القاضي في كل بضعة سنوات مرة ولم تُفصل دعواه، ومر على هذا الوجه خمس عشرة سنة؛ فلا يكون مانعًا مِن استماع الدعوى. وأما الادعاء والمطالبة التي لم تكن في حضور القاضي؛ فلا تدفع مرور الزمن؛ بناء عليه: إذا ادعى أحد، خصوصًا في غير مجلس القاضي وطالب به، وعلى هذا الوجه وجد مرور زمن؛ فلا تُسمع دعواه).**

وتعليل ذلك؛ لأنه لا يصدق على المدعي في هذه الصورة أنه ترك دعواه خمس عشرة سنة، ولكن إذا ادعى عند القاضي مرارًا ولم تُفصل الدعوى، ومضى بعد المرافعة الأخيرة خمس عشرة سنة ثم جدَّد الدعوى؛ فلا تُسمع دعواه، ولا بد أن تكون المطالبة في مجلس العقد وأمام القاضي[٢].

---

(١) ينظر: مرشد الحيران، المادة رقم ٢٦٠.

(٢) ينظر: شرح المجلة لرستم، ٢/ ٩٩١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأما ما يرجع إلى **المُدَّعَى عليه** فهي:

– **الإقرار**: ومعناه إقرار المدَّعَى عليه بالحق الذي يدعيه المدعي (صاحب الحق)، فإذا أقر به صراحة انقطع التقادم، وأن الإقرار إذا كان يلزم القاضي بالحكم بموجبه حتى عند مضي مدة التقادم وانقضائها، فأولى به أن يكون سببًا لقطع المدة وإسقاطها(١).

ونُصَّ على ذلك في المادة (٣٨٤) من القانون المدني:

"١- ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقرارًا صريحًا أو ضمنيًّا.

٢- يُعتبر إقرارا ضمنيًّا: أن يترك المدين تحت يد الدائن مالًا مرهونًا رهنًا حيازيًّا تأمينًا لوفاء الدين".

وفي المادة (٣٨٥): "١- إذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد يسري مِن وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، وتكون مدته هي مدة التقادم الأول.

٢- على أنه إذا حكم بالدَّين، وحاز الحكم قوة الأمر المقضي، أو إذا كان الدَّين مما يتقادم بسنة واحدة، وانقطع تقادمه بإقرار المدين؛ كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة، إلا أن يكون الدين المحكوم به متضمنًا لالتزامات دورية متجددة لا تستحق الأداء إلا بعد صدور الحكم".

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار – حاشية ابن عابدين، ٤/ ٤٧٦.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المطلب الثالث

الفرق بين وقف التقادم وانقطاع التقادم

بعد أن تم ذكر مفهوم وقف وانقطاع التقادم وذكر أسبابهما، والأعذار المبيحة لسماع الدعوى، نأتي إلى ذكر الفرق بينهما، وقد تبيَّن مِنَ التعريفات السابقة أن هناك فرقًا جوهريًّا بينهما، ويتمثل فيما يلي:

– **الفرق الأول**: أنه في وقف التقادم تحتسب المدة السابقة للعذر والمدة التي تليه، وأما في انقطاع التقادم، فلا تُحتسب المدة السابقة للمطالبة وتُلغى مِن بدايتها، ويقف سريان المدة بعدها، ويبدأ تقادم جديد، وتُحتسب فيه مدة جديدة مرة أخرى.

– **الفرق الثاني**: أن الأعذار المتعلقة بوقف التقادم تختلف عن الأعذار المتعلقة بقطعه، مِن ناحية أن الأخير يتعلق في القضاء والمرافعة القضائية، والأول يتعلق بظروف خارجة عن إرادة المدعي أو المدَّعَى عليه تمنعهم مِن ممارسة حقوقهم.

ومن هذا، يظهر الفارق بين وقف التقادم وانقطاعه، هذا والله تعالى أعلم وأحكم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله ما تم جُهدٌ، ولا خُتم سعي إلا بفضله، وما تخطّى العبد مِن عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته؛ فله الحمد كله، وصلَّى الله وسلَّم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فمن خلال البحث السابق قد تبيّن لي **أهم النتائج:**

١- **مفهوم التقادم:** هو مضي مدة محددة شرعاً على الحقِّ دون المطالبةِ به؛ ينتج عنه المنع من سماع الدعوى.

٢- الأصل عند الفقهاء أن مدة التقادم تحتسب بالتقويم القمري لا الشمسي، وتُحسب المدة بالأيام لا بالساعات، ولا يُحسب اليوم الأول من استحقاق الحق؛ لأنه عادةً يكون يوماً ناقصاً، بينما يتم احتساب اليوم الأخير.

٣- إذا كان آخر يوم في حساب مدة التقادم يوم عطلة؛ امتدت المدة إلى اليوم الذي يليه.

٢- اختلف الفقهاء في مدد التقادم على قولين:

الأول: أنه لا يوجد مدة محددة لها، وإنما تُبنى على أمر السلطان واجتهاد القضاة.

الثاني: نصوص حددها الفقهاء.

٣- صدر في نظام الأحوال الشخصية عدة موادّ تنص على عدم سماع الدعوى بعد مضي مدة محددة، وتم ذكرها في البحث.

٤- إذا تَرك المدَّعِي المطالبة بالحق مدة معيَّنة مِنَ الزمن بلا عذر؛ فإنه يسقط حق المطالبة به، لكن إذا تبيَّن أن هناك عذرًا منع من الرفع، فإن لصاحب الحق المطالبة بحقه إذا زال العذر، ومِن هذه الأعذار: القاصرية، والغَيْبة، والزوجية، والتغلبة.

٥- **الفرق بين وقف التقادم وانقطاعه:** أن في وقف التقادم تُحتسب المدة السابقة للعذر، والمدة التي تليه، وأما في انقطاع التقادم فلا تحتسب المدة السابقة للمطالبة وتُلْغَى مِن بدايتها، ويقف سريان المدة بعدها، ويبدأ تقادم جديد، وتحتسب فيه مدة جديدة مرة أخرى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وأن الأعذار المتعلقة بوقف التقادم تختلف عن الأعذار المتعلقة بقطعه، مِن ناحية أن الأخير يتعلق في القضاء والمرافعة القضائية، والأول يتعلق بظروف خارجة عن إرادة المدَّعِي أو المدَّعَى عليه تمنعهم من ممارسة حقوقهم.

أبرز التوصيات:

١- أوصي أهل الاختصاص من الفقهاء والقضاة بزيادة الاهتمام بشرح مدد نظام الأحوال الشخصية الجديد، وتطبيقاته.

٢- إصدار مجلة شرعية تهتم بجمع ونشر القضايا المختصة بالتقادم.

واللهَ أسألُ أن يجنبني الزلل، وأن يهديني إلى خير السُّبُل؛ إنه جوادٌ كريم.

وقد بذلت في هذا البحث جهدي؛ فإن وُفّقْت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

١- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزِّرِكْلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة، ٢٠٠٢ م.

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد حجي وآخرين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤- التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: مُحَمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى: ١٤١٦هـ- ١٩٩٤م.

٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ م.

٦- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، مصر، ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٧- التقادم المسقط في التقنين المدني، د. رمضان جمال كامل، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٨م.

٨- التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم مُحَمَّد الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور مُحَمَّد الأمين ولد مُحَمَّد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣ هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١ م.

١٠- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١١- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، مُحَمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: مُحَمَّد بن صالح بن مُحَمَّد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

١٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (المتوفى ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.

١٤- فقه الأحوال الشخصية، أ. د. محمود السرطاوي، جامعة القدس المفتوحة، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.

١٥- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة: الرَّابعة.

١٦- كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، ود. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٧- كتاب شرح المجلة، المؤلف: سليم رستم باز اللبناني، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

١٨- لسان العرب، المؤلف: ابن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير، ومُحَمَّد أحمد حسب الله، وهاشم مُحَمَّد الشاذلي، الناشر: دار المعارف، القاهرة.

١٩- لسان العرب، المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤ هـ.

٢٠- المبسوط، المؤلف: مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢١- متن الرسالة، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٣- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢٤- مختار الصحاح، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

٢٥- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٦- مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، المؤلف: مُحَمَّد قدري باشا (المتوفى: ١٣٠٦هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١م.

٢٧- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت.

٢٨- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٢٩- المغني، المؤلف ابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، ومحمود غانم غيث، الطبعة: الأولى، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م، ١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.

٣٠- منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: مُحَمَّد عليش، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٣١- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) الأجزاء ١ — ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل — الكويت، الأجزاء ٢٤ — ٣٨، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٣٢- نظام الأحوال الشخصية الجديد:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/4d72d829-947b-45d5-b9b5-ae5800d6bac2/1

٣٣- وقف التقادم وانقطاعه، المؤلف: عمران، مُحَمَّد علي، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق - جامعة عين شمس، مصر، ١٩٧٢م، شهر: يوليو.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهرس الموضوعات

مقدمة ٢

المبحث الأول: مفهوم التقادم، ومدته، والأعذار المبيحة لسماع الدعوى ٦

المطلب الأول: مفهوم التقادم ٧

المطلب الثاني: مدة احتساب التقادم ٩

المطلب الثالث: الأعذار المبيحة لسماع الدعوى ٢١

المبحث الثاني: تعريف وقف التقادم وأسبابه ٢٤

المطلب الأول: تعريف وقف التقادم ٢٥

المطلب الثاني: أسباب وقف التقادم ٢٧

المبحث الثالث: تعريف انقطاع التقادم وأسبابه ٢٨

المطلب الأول: تعريف انقطاع التقادم ٢٩

المطلب الثاني: أسباب انقطاع التقادم ٣٠

المطلب الثالث: الفرق بين وقف التقادم وانقطاع التقادم ٣٢

الخاتمة ٣٣

المصادر والمراجع ٣٥

فهرس الموضوعات ٣٩